

شرح بداية المجتهد }197{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى وما يدخل في هذا الباب من انواع الخطأ دية الجنين الجليل هذه حقيقة جزئيات ومسائل يعني او لها اصل فرع عنها المؤلف وفصل القول فيه - [00:00:03](#)

يعني من هو الجليل؟ هو الحمل الذي في بطن امه اذا ما اعتدى انسان على الام بضرب فسقط ذلك الجنين. الجليل له احوال. لانه من الممكن ان يسقط حيا فاذا - [00:00:22](#)

سقط حيا ثم مات ففيه ديته. ماذا؟ ان كان حرا وفيه ديته ما وفيه قيمته ان كان عبدا او ان يسقط حيا ثم يموت فكذلك فيه الديه وربما سقط ماذا ميتا وامه حية؟ - [00:00:36](#)

او تموت امه فيسقط بعد موت امه هذه كلها هذه الصور. فما الذي فيه المشهور بان فيه ماذا قرة عبد او أمة او غرة عبد او امة. هذا هو المشهور فما معنى غرة؟ ولماذا سميت بذلك؟ وما مقدار هذه الغرة؟ هذه جاءت في احاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله - [00:00:57](#)

عليه وسلم ليست مجالا للكلام فيها وانما الكلام ما مقدارها نعم. قال وما يدخل في هذا الباب من انواع الخطأ دية الجنين وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا. وقد يكون عمدا. يعني قد تضرب امه عمدا - [00:01:28](#)

وربما لا يكون الضرب عمدا. وقد رأيت في قصة ماذا اه المرأتين من هذيل عندما اقتتلتا يعني حصل بينهما مضاربة مشادة فاخذت احداهما حجرا فضربت به الاخرى فقاتلتها وما في بطنها. هذه نص في المسألة - [00:01:52](#)

وبما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع عليه الامر حكم بالدية بدية المرأة على عاقلة المرأة القاتلة وايضا امر بغرة عبد او امة بالنسبة للجنين. وهل هذه الغرة تكون على - [00:02:11](#)

او ايضا تكون في مال المعتدي. هذا سيناتي الكلام عنه. وكذلك الحال بالنسبة للكفارة هل في اسقاط الجنين كفارة كالحال بالنسبة لقتل غيره؟ او لا هذه ايضا؟ ربما يتعرض لها المؤلف - [00:02:32](#)

لم يعرض لها عرضنا له نعم. قال وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا. وانما هو عمد في امه خطأ فيه والنظر في هذا الباب هو ايضا في الواجب. اولا اولا ايها الاخوة لا يجوز التعدي حتى على الجلي - [00:02:52](#)

ولذلك تكلم العلماء في امر الاجهاض وفي هذا الطفل الذي ربما يبقى في بطن امه تكلموا متى يكون مثلا هل هناك صور تستدعي الاجهاض او انه لا يجوز لأن هذا من الوقت - [00:03:16](#)

الاصل انه لا يجوز هذا من الناحية الشرعية. لكن لو تعدد انسان على امرأة فاسقط جليا الان يختلف الحكم لماذا بالنسبة للعقوبة الالزمة في ذلك؟ وان كان العلماء اتحدوا في ذلك لكنهم اختلفوا في الصور التي وردت - [00:03:33](#)

قال والنظر في هذا الباب هو ايضا في الواجب في في دروب الاجنة وفي صفة الجنين الذي يجب فيه الواجب. الذنوب والاجنة في اصناف الاجنة كما ذكرت لكم لأن هذا الجنين الذي يسقط قد يكون في اول حياته يعني بمعنى انه صور بان - [00:03:54](#)

اصبح له صورة ادم حتى وان كانت خفيفة وربما يكون ايضا مضغة وهذه الموضة ايضا لو شهد بان الصورة موجودة فيها وهي خفية فلها حكم ايضا وربما يكون هذا الذي سقط ايضا قد تخلى. وربما هذا الذي ايضا سقط لا يكون كاملا تخرج يد او تخرج رجل -

او رأس فما الحكم هنا يعني ماذا نعطي هذا؟ نحن نقول لو خرجت يد او رجل كأنه خرج كاملا. وفيها غرة عبد غرة لعبد او امة لو انه خرج رأسها لمثل - [00:04:40](#)

هل نقول فيه غرتن؟ قال العلماء لاحتمال ان يكون انسانا له رأسان وتعلمون هذا يحصل احيانا وان كان قليلا ولكنه قد يحصل. فهنا يؤخذ بالاحواض لكن لو ان امرأة اسقطت بسبب الضربة عددا من الاجنة - [00:05:01](#)

وفي كل واحد غرة عبد او امة قال وفي صفة الجليل الذي يجب فيه الواجب وعلى من تجب. ولمن يجب وفي شروط الوجوب قال المصنف رحمة الله تعالى فاما الاجنة فانهم اتفقوا على ان الواجب في جنين الحرة وجنين الامة من سيدها هو غرة - [00:05:20](#) هو غرة وفسرها الرسول صلى الله عليه وسلم غرة عبد او غرة عبد او امة. ايها اولى؟ ان يقال غرة عبد او او ان يقال غرة عبد او امة. العلماء رجحوا ان يقال غرة عبد او امة. لماذا؟ قالوا لان الغرة هي العبث - [00:05:47](#)

اذا انت لما تقل غرة عبد تظيفه كان الاظافه ماذا؟ جاءت بشيء جديد والحقيقة هو شيء واحد فقالوا ان يقال غرة عبد او امة وجاء ايضا في بعض الروايات غرة عبد او امة او فرس او بغل. لكن ذكر الفرس والبغل - [00:06:08](#)

في رواية ضعيفة. اما غرة عبد او امة او غرة عبد او امة فقد جاءت. في الحديث المتفق عليه قال لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله - [00:06:32](#) عنه وغيره ان امرأتين منه ذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينا وقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغره عبد او وليدة. اه فرمي احداهما يعني بحجر كما كما - [00:06:51](#)

وجاء في الروايات المشهورة وضربت احداهما الاخرى في حجر فقتلتها وما في بطنه اذا الرسول حكم قضى فيه بماذا؟ غرة عبد او غرة عبد او امة. هذه هي الرواية المشهورة. لكن - [00:07:09](#)

الفرس وهو قول بعض العلماء كطاووس او البغل جاء في رواية ولكن العلماء ضعفوا ذلك ما يهمنا الان ما الذي في هذه؟ الغرة ما هي الغرة وكم تعادل؟ يعني نريد ان نعرفها غرة عبدنا وما اولا لماذا سميت بالغرة؟ قالوا لانها انفس الاموال - [00:07:28](#)

مرة عبد او عمه يعني في ذاك الوقت فهي من انفس الاموال بل قال بعض العلماء انفسها ولذلك سيأتي اختلاف العلماء في اوصافها هل هناك سن محدد؟ هل هناك وصف معين ايضا؟ يعني خلوها من العيوب ونحو ذلك. هذه مسائل اظنها المؤلف ما ذكرها - [00:07:53](#)

ولكن نحن نذكر منها ما نرى ان الحاجة تستدعي ذكره قال واتفقوا على ان قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى ان الغرة في ذلك محدودة بالقيمة. اولا هي بالنسبة للابل يعني قررواها او حددوها بخمس من الابل - [00:08:16](#)

لان هنا قضية في الكتاب اود ان تنتبهوا لها من كلام المؤلف لانها لا تنطبق على هو كلامه صحيح. لكن لما جاء قال نصف عشر دية امه اغاثة امه هي التي اوجدت الخلل في كلام المؤلف. لكنه حقيقة لو قال - [00:08:37](#)

تصفو عشر دية وسكت لكان كلامهم مستقيما ولا اعتراض عليه. لكن دية امه هذا لا ينطبق عليه اولا بالنسبة للغره قالوا هي خمس من الابل يعني قيمتها خمس من الابل. كيف حددوا ذلك - [00:08:57](#)

قالوا لانا نظرنا في الشرح فوجينا ان اقل ما قرر فيها في عرش الجنان وفي دية الاسنان هي خمس من اذا كذلك الغرة قيمتها خمس من الابل وانت عندما تطبيقها ايضا على قول العلماء - [00:09:16](#)

نصف عشر الدية تجدها تنطبق. وهي كذلك تنطبق بالنسبة للمال المذكور. نعم قال الا ان من رأى قال ان الغرة في ذلك محدودة بالقيمة وهو مذهب الجمهور هي نصف هي نصف عشر دية امه. اه هنا الكلام - [00:09:36](#)

الان انظروا الى كلام المؤلف هي نصف عش دية امي هل تنطبق على كلامه الثاني او لا ان من رأى عرفنا بان الدية من الابل كم؟ مئة من الابل ومن الذهب التي الدنانير انما هي الف دينار. ومن الفضة اما عشرة الاف او اثنتي عشرة الفا على ما ورد في - [00:10:00](#) فننظر الان في كلام المؤفت. الا ان من رأى ان الدية الكاملة على اهل الدرهم هي عشرة الاف درهم. قال دية الجنين خمس مئة خمس

مئة درهم ومر ان اثني عشر الف درهم قال ستمئة درهم. هل هذا ينطبق على كلام المؤذن لما قام نصف عشرة امه - [00:10:27](#)
انتم تعلمون بان دية المرأة على النصف من ماذا؟ من دية الرجل اليس كذلك؟ هذا كلامه ينطبق على بماذا؟ لانه لما يقول خمس مئة درهم او ست مئة درهم اذا ظربناها بعشرة تكون ماذا - [00:10:53](#)

ستة الاف اليس كذلك؟ نعم. ثم اذا غيظ ظربناها باثنين تكون ماذا؟ اثني عشر الف. فعشر اثني عشر الف ماذا انما هو الف ومائتين. فاذا قسمتها على اثنين اصبحت ست مئة. اذا كلام المؤذن غير سليم وربما - [00:11:13](#)

الناسخ الله اعلم اذا نحذف كلمة ام لي ولذلك لما جاء العلماء بعد ذلك وقدروا قالوا وهي تساوي عشر دية امة وهي تساوي عشر دية لكن لما نقول هي نصف عشر الدية فهذا ينصرف الى ماذا؟ الى الديه التي هي الاعلى - [00:11:33](#)

ان هذا الجنين الذي سقط يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون ماذا انشي. فلماذا لا يقدر بالاحوط وهو الذكر فينطبق حينئذ تماما اذا انا ارى حقيقة بان كلمة امه هذه تعتبر ماذا لا تتطبق على ما جاء في تفصيل المؤذن ولا على - [00:11:57](#)

كلامي لغيره. ولكن لو قيل نصف عشر الدية فعشر الدية لو قلنا عشرة الاف هي الف فاذا قسمناها على اثنين يطلع نصف العشب خمس مئة. وان قلنا اثنا عشر الفا فعشراها الف ومئتان واذا قسمتها اصبحت ستة - [00:12:20](#)

فهذا لا ينطبق الا على الديه ماذا الكاملة التي هي دية الرجل؟ اما ولذلك ما جاء العلماء يتكلمون عن دية ماذا؟ يتكلمون عن قيمة غرة الامة وكذلك الكافر وقالوا ماذا هي عشر دية امه؟ - [00:12:40](#)

قالوا وكذلك الحال بالنسبة للحرة فانه يجب عشر ماذا دية امه. اذا نصح هذا وننتبه. نعم قال رحمه الله ومر انها اثنا عشر الف درهم قال ست قال ست مئة درهم - [00:13:04](#)

قال والذين لم يحدوا في ذلك حدا او لم يحدوها من جهة القيمة واجزوا اخراج قيمتها عنها قالوا الواجب في ذلك قيمة الغرة باللغة ما بلغ. وايضا لما تردها الى الابل ونقول فيها خمس من الابل - [00:13:26](#)

فعشر ما هدى دية الام كم خمس من الابل لانها خمس ونصفها كم؟ اثنتان ونصف. اذا ايضا لا ينطبق على هذا. اذا خمس انما هي نصف عشر الدية الكاملة التي هي مئة من الابل فعشراها عشر ونصف العشر خمس - [00:13:46](#)

قال رحمه الله تعالى واجزا اخراج قيمتها عنها قالوا الواجب في ذلك قيمة الغرة باللغة ما بلغت قال داود واهل الظاهر كل ما وقع عليه اسم غرة اجزا ولم يجزي عنده القيمة في ذلك فيما احسن. لكن من العلماء من قيدها بان تكون خالية من العيوب - [00:14:07](#)
بان تكون خالية من العيوب. والشافعية عندهم قيود ولكن لم يوافقهم الجمهور عليها. لأنهم اشترطوا الا تقل الغرة عن سبع سنوات والا تصل خمسة عشر عاما. لماذا قالوا لو نقصت عن سبع سنوات فيحتاج هذا الغلام او هذه الجارية الى من يكفلها. ويقوم بحصانتها ورعايتها وليس - [00:14:33](#)

ليس القصد من ذلك ولكن الجمهور قالوا ابدا هذا لا يؤثر ومثل هذا الكفالة وهذه الحضانة هذه قالوا ولا ينبغي ان يصل سن الذكر خمسة عشر عاما. لماذا؟ قالوا لانه لا يدخل على النساء - [00:15:01](#)

ولا سن المرأة لا ينبغي على الجاري ان يصل عشرين لانها تتغير في تلك السن. وقد اجاب الجمهور عن ذلك انهم قالوا ان كان القصد لا يدخل على النساء الاجنبية وهذا امر مطلوب. وان قصد بالنسبة لسيدته فهذا غير مسلم - [00:15:24](#)

اذا ثم رجعوا وقالوا لا شك بانه اذا كان سن الغلام او الجارية خمسة عشر عاما فهو اولى لانه يكون اولا بلغ سن الشباب واصبح مدركا وعاقلا يحسن التصرف ويحسن ايضا - [00:15:45](#)

القيام بالخدمة هذا هو السن المناسب هذه لم يذكرها المؤذن ولذلك نبهت على ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى واختلفوا في الواجب في جنين الامة وفي جنين الكتابية فذهب مالك والشافعي - [00:16:05](#)

الى ان في جنين الامة عشر قيمة امه. اي وكذلك احمد جمهور العلماء قالوا في جنين الكتابي يعني الذمية اذا ضرب بطن الام فسقط الجنين فيه عشر القيمة نعم الديه نعم. الى ان في جنين الى في جنين الامة عشر قيمة امه ذكرا كان وانثى - [00:16:26](#)
يوم يجني عليه وقت الجنائية لا بعد ذلك نعم قال وفرق قوم بين الذكر والانثى فقال قوم ان كان انشى فيه عشر قيمة امه وان كان

ذكرها فعشر قيمتها لو كان حيا - 00:16:54

قال ابو حنيفة قالوا وهذا لا دليل عليه لأن هذا التفريق بين الذكر والانثى يحتاج الى دليل ولا دليل. والرسول صلى الله عليه وسلم قال هناك غرة عبد او امة - 00:17:12

فخير بينهما قال ولا خلاف عندهم ان جنین الامة اذا سقط حيا ان فيه قيمتها وقال ابو يوسف في جنین الامة اذا سقط ميتا منها ما نقص من قيمتها امه - 00:17:26

واما جنین الذمية وقال ما لك والشافعي ابو حنيفة فيه عشودية امه. هذارأي الائمة الاربعة كلهم فيه عشر الدية بالنسبة لماذا للذمية وبالنسبة للامة عشر قيمتها قال فقال واما واما جنین الذمية فقال مالك والشافعي وابو حنيفة في عسرودية امه لكن - 00:17:47
ان ابو حن لكن ابا حنيفة رحمه الله على اصله في ان الدية في ان الذمي دية المسلم ها في النسخ ثلاثية المسلم وهذا شيء طيب صحت لان ابا حنيفة انا لماذا قدمت - 00:18:16

تحريك لاختلافهم في الذمي ابو حنيفة يرى ان دية الذمية هي دية ماذا المسلم او المسلمة اذا هنا قال ابو حنيفة لها وعصر فدية الذمية هي دية ماذا المسلم قال والشافعي على اصله - 00:18:33

لان دية الذمي ثلث دية المسلم. واما مالك واحمد فهي نصف الدية. هذا الكلام الذي قدمت له او ذكرت به الذي كان في الدرس الماضي اذا هنا الاقوال ثلاثة. ابو حنيفة يرى انه لا فرق - 00:18:55

الذمي كدية المسلم والذمية كدية المسلمة. الشافعي يقول على الثالث مالك واحمد على النصف قال ومالك على اصله في ان دية الذمي نصف دية المسلم. وكذلك احمد قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:19:12

واما صفة الجنين الذي تجب فيه فانه اتفقوا على ان من شروطه ان يخرج الجنين ميتا. اه ان يخرج ميتا. لماذا؟ لانه لو خرج حيا يكون لانه لو خرج ميحيانا ثم قتله انسان او خرج حيا فمات حينئذ تكون فيها الدية - 00:19:33

وسنعرض بعد قليل المؤلف ربما يذكر ما هي علامات الحياة؟ كيف نعرف انه حي او ميت هل لا بد ان يصرخ الذي الذي يستحل؟ يعني استهلاه بالصراخ او انه يلحق بذلك ايضا لورط من - 00:20:01

او عطس مثلا او غير ذلك من الامور التي تعتبر علامات وهذه الحركة تعتبر علامه بعض العلماء يقولوا لا. لان او بعد ان يخرج من بطن امه من الضيق الى السعة ربما تحصل الحركة - 00:20:19

لكنها لا تعتبر علامه عند جميع العلماء. وبعضهم يعتبرها قال فانه متفق على ان من شروطه ان يخرج الجنين ميتا. ولا تموت امه من الضرب واختلفوا اذا ماتت امه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا. اه هذه هي المسألة - 00:20:35

التي سيتحدث عنها المؤلف وحصل ايضا ما اقول وهم ولكنه يعني قصر في نسبة الاقوال يعني جاء في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود ورث وورث - 00:20:59

استهل ما معنى استهل؟ يعني صاح صرخ معنى هذا انه حي اذا استحل المولود ورث وورث. وفي حديث اخر ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا الا مريم وابنها - 00:21:19

اذا الحديث الاول اذا استهل ماذا؟ فانه يرث ويورث. الحديث الاول يرث ويورث والثاني بين انه يمسه الشيطان الا فيستهل صارخا. ولذلك تعلمون ما هي الاداب التي ينبغي ان يفعلها الانسان عندما يحصر لقاء بينه وبين اهله. ومنها اللهم جنبنا الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقنا كما - 00:21:43

ال الحديث فانه ان يكن بينهما مال مولود فانه لا يظهره الشيطان ابدا قال واختلاف اذا ماتت امه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا فقال الشافعي ومالك لا شيء فيه وقال هل هو يعني وهم من المؤلف المعروف عن الشافعي بأنه سيرأته مع الرواية هو واحمد التي نسبها الى بعض المالكية - 00:22:13

ربما تكون رواية اخرى للشافعي الله اعلم. ولكن المعروف بان هذا هو مذهب مالك وابي حنيفة. يعني هذا القول هو قول مالك وابي حنيفة وربما يكون قوله للشافعي او لبعض الشافعية. نعم - 00:22:41

قال واختلفوا اذا مات امه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا ثم سقط الجنين ميتا ف قال الشافعي ومالك لا شيء فيه. وقال ابو حنيفة ومالك ونترك الشافعي ربما انه وقف على قول الله. نعم - [00:22:58](#)

وقال اشهد فيه الغرة وقال اشهد وهذا هو قول الامام احمد وكذلك الشافعي هذا هو قول الامام احمد قول واحدا ولعله رواية للامام الشافعي ولكن انا اعرف انه قول الامام الشافعي - [00:23:18](#)

اذا ليس فقط رواية لاشهب وانما قال به امامان من الائمة قال وقال اشهب فيه الغرة وبه قال الليث وريبيعة والزهري قال المصنف رحمة الله تعالى واختلفوا من هذا الباب في فروع - [00:23:34](#)

وهي العالمة التي تدل على سقوطه حيا او ميتا. كيف نعرف انه حي؟ او انه ميت هذي امرأة ضربت فماتت فخرج منها هذا الجريم كيف يعرف اهو حي ام ميت؟ هناك علامات - [00:23:52](#)

ولذلك العالمة التي لا يختلف فيها العلماء جميعا هي ان ان يستهل صارخا وقالوا لماذا سمي خروج الصبي استهالا؟ يعني اذا صرخ لماذا سمي استهالا؟ قالوا مثلوا به او الحقوق بالقمر - [00:24:12](#)

فان عادة الناس انهم اذا رأى احدهم الها لال صرخ بصوته انظروا يعني اذا رأى الها لال فانه ترفع صوته ينبه الاخرين. كذلك هذا الذي خرج من الظلمة الى النور من الخفاء الى البروز كذلك هو استهل - [00:24:33](#)

قالوا ولذلك يقال استهل صارخا وقد جاء ذلك في الحديث بأنه اذا استهل المولود صارخا ورث وورث. فهذا نص وكونه يرث ويورث هذا دليل على اعتبار حياته ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء هل نقف عند ظاهر الحديث؟ فنقول العالمة هي فقط الاستهال اي الصراخ اي البكاء - [00:24:53](#)

او اننا نتجاوزها. ثم هل البكاء اوضح عالمة او التقام الثدي؟ لو التقام ثدي امه من ذلك الثدي ماذا؟ هل يعتبر ذلك عالمة على الحياة؟ لا شك وكذلك لو عطس فاليميت لا يعطس - [00:25:24](#)

اذا هذه من الامور لكن الخلاف في الحركة. تفضل الله تعالى فذهب مالك واصحابه الى ان عالمة الحياة الاستهال الى ان عالمة الحياة الاستهال بالصياح او البكاء يعني ليس هناك عالمة الا هذه عند مالك - [00:25:44](#)

وهم يأخذون بالحديثين الذين ذكرته لكم اذا استهل المولود ورث وورثنا من مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا الا استثنى مريم. يعني ابنة عمران عيسى فان هذا استثنى. اذا ترون ايها الاخوة بان الشيطان يجلس للانسان في كل معصية - [00:26:06](#)
حتى وهو في بطن امه واذا خرج هو لا يتركه. لانه يريد ان يتخدذه جنديا من جنوده. ولكن ايها الاخوة هناك تحصينات هناك موانع وسياج اذا اتخذه المؤمن حال بينه وبين الشيطان. فهذا - [00:26:35](#)

الجنين الذي لا ادراك له من المسؤول عن ذلك؟ انما هو ابوه او امه فهو الذي يتولى ذلك ويحتاط له كذلك الانسان يستخدم تلك الاوراق ويتعود من الشيطان فان الشيطان لا يترك الانسان الا اذا مشي في طريقه - [00:26:55](#)

فاما ظمن انه اصبح من اتباعه هذا فانه حينئذ يغفر له. وهو يحاول مع كل انسان ولكن الله تعالى قال ليس انما سبيله على الذين ماذا؟ يعني الله واذا قرأت القرآن - [00:27:15](#)

فاستبعد بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربيهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم بهم يشركون هؤلاء هم الذين يتولون. هم الذين يخسرون هم الذين يخافون. اما المؤمن فهو لا يخشى الا الله. ولا يخاف الا الله سبحانه - [00:27:33](#)

ولذلك يغلق الطريق عن الشيطان. ولكن الشيطان يحاول لان سعادته ان يوقع المؤمن ولكن المصيبة الشيطان هي التوبة هذي هي التي تعرقل طريقه. وهي التي يشكو منها بأنه كلما اوقع الانسان - [00:27:55](#)

بادر الحصيف وتاب الى الله سبحانه وتعالى فقط عليه طريقه. فهذا هو الذي يوجده. فهو يشير كما جاء في الحديث لانه ينجح وانه دائمًا يغوي الانسان. لكن لدى الانسان سلاحا قويا يستخدمه ضده - [00:28:14](#)

ما هو هذا السلاح؟ هو سلاح التوبة الانابة الرجوع الى الله سبحانه وتعالى. ودائما باب التوبة مفتوح والتأب من الذنب كمن لا ذنب له

ما اجمل ان المسلم لو وقعت منه هفوة بلسان فانه يستغفر الله سبحانه وتعالى استغفرك واتوب اليك - [00:28:34](#)

يتوب الى الله ولو قصر في امر من الامور يبادر الى التوبة. وتبوا الى الله جمیعا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون قال وقال الشافعی وابو حنیفة والثوری واکثر الفقهاء احمد. لكن احمد يخالفهم في الحركة فقط - [00:28:57](#)

يعني هؤلاء ایها الاخوة لا تفهموا بان الاستهلال لا يكون لا. ولكنقصد بان هذه زيادة على ما ذكره مالک. يعني عندهم العلامة الاستدلال هي التي وردت في الحديث ولكن هلقصد هو ان هذه نص ولها مدلول مفهوم هذا المفهوم ان اي علامة تدل على الحياة - [00:29:17](#)

قال رحمة الله تعالى وقال الشافعی وابو حنیفة والثوری واکثر الفقهاء كل ما علمت علمت به الحياة في العادة من حركة او عطاء او تنفس هذه الحركة اذا خرجناها كان الامام احمد معهم في كل شيء - [00:29:41](#)

يعني هناك ماذا الاستهلال كما قال مالک هناك الارتطام ان يرظى هناك العطاس ایضا هذه كلها علامات صريحة في الداللة على انه كان حيا اما الحنابلة فيقولون الحركة ليست دليلا قطعيا. لماذا؟ قالوا لأن الانسان قد يتحرك عندما يخرج من الطيق نتيجة الضغط - [00:30:03](#)

قد يحصل انقلاب ونحو ذلك والجمهور اعتبروا ذلك علامة كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة او عطاس او تنفس واحکام واحکام الحی وهو الاظهر قال المصنف رحمة الله تعالى وبهذا ترون ایها الاخوة کمال هذه الشريعة وسموه - [00:30:28](#)

وعزتها ورفعتها لأنها شريعة كاملة شاملة. انظروا حتى ترعرع الجنين في بطن امه. وتتابعه نطفا فعلقا مضغها حتى ماذا يكتب اجله وشقي او سعيد؟ ثم بعد ذلك يولد وتتابعه فيما يتعلق بهذا - [00:30:52](#)

بعنایة الوالدين والقاء الشفقة في قلوبهما. وكذلك ایضا الانفاق عليهم وتولاه الام. ثم بعد ذلك العناية والتابع الى غير ذلك. ومن ما يجب على الوالدين متابعة ماذا؟ الابن عليه وتوجيهه الى الخير - [00:31:17](#)

فها انتم ترون يعني الان في حلقتنا من الصغار من هم حاضرون ليس لهم زملاء وربما اكبر منهم في السن وما اکثرهم يضيعون اوقاتهم فيما لا ينفع. فما اجمل ان ترى شابا صغيرا في اول - [00:31:36](#)

ولحياته يتسابق الى مثل ما فيه خير له. لانه بذلك يتغذى من ذلك الغذاء. يتعود على ذلك الامر وما ومن يكون في مسجد من المساجد كيف وهو في مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم؟ هذه ایها الاخوة نعمة عظيمة جدا. لأن المسلم عندما يرى مثل هؤلاء الصغار يحرصون حتى - [00:31:51](#)

وان كان ابائهم يأتون بهم فجزاهم الله خيرا. هذه من العلامات الطيبة وهذا حقيقة مما يكون عنون هذا لباب بان يبره ابنه ولا شك بان العلماء الاعلام وايضا الصالحون كانوا يعنون بابائهم ولذلك ذكرت لكم مرات بان الامام احمد - [00:32:14](#)

وانتم تعلمون من هو الامام احمد امام دار السلام صاحب المواقف العظيمة. الذي نافح ووقف واوذى في سبيل الدفاع عن كتاب الله كان اذا جاءه احد الصالحين ارسل ابناه الذي يلزمه لماذا؟ ليستفيد من سيرته الطيبة. كما كان يفعل اذا - [00:32:37](#)

زاره الامام الشافعی هذا هو ایها الاخوة. ولذلك كون الاب يصحب ابنه معه يأخذه الى المجالس الطيبة معه الى الصالحين. هذه ایها الاخوة فيها خير عظيم. لأن هذا الاب تغذى نفسه. الله سبحانه وتعالى يقول يا ایها الذين امنوا - [00:32:57](#)

للله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم. فليس المراد هنا الطعام والشراب ولكن ما فيه حياة القلوب حياة القلوب هو هو هي باتباع الهدى. فان عود الابن على ماذا؟ على الصلاة وهو صائم. ولذلك في الحديث مرروا ابناكم بالصلا - [00:33:17](#)

واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المجالس. ثمان يلحظ مثل هؤلاء الصغار انهم لا يأتون في العبث. تراه دائمًا ينشد الى ويحاول ان يستفيد. فنسأل الله سبحانه وتعالى لهم مزيدا من التوفيق. وان يكونوا من السبعة الذين قال فيهم رسول الله صلی الله - [00:33:37](#)

عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله او في ظل عرشه شاب نشأ في طاعة الله قال المصنف رحمة الله تعالى واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة. الخلقة يعني الصورة التي يكون عليها. هل هناك خلقة معينة - [00:33:57](#)

لابد ان تظهر صورة الادم عليه صفة بمعنى التي يسمونها العلماء بمعنى يعني تلك صورة او تلك الخلقة التي يتبعين فيها علامات الانسان. مثلا بعض الاصابع شيء من ذلك علامة الرأس الانف - [00:34:19](#)

الى غير ذلك. يعني يأتي شيء ولو يسير من ذلك بمعنى انه يبدأ يتخلق ما هي العالمة المعروفة في ذلك؟ نعم وقال مالك رحمة الله ما طرحته من مضفة او علقة مما يعلم انه ولد فيه الغرة - [00:34:39](#)

الحقيقة ان اريد بذلك انه يعني يأتي مثل القابلة او اهل الخبرة الان الاطباء فيقولون التقسيم وصورة الادمي ظاهرة عليه ولكن ظهورها خفي فهذا حقيقة نعم اعتبره ايضا مع المالكية احمد - [00:35:00](#)

اما نريد مجرد المضفة فقالوا هذه غير كافية. ولكن ماذا المطلوب هو ان تظهر ماذا علامات ماذا تقسيم لان الانسان كما تعلمون له يدا وله رجلان وله عينان وانف وفم وغير ذلك - [00:35:17](#)

اذا وليس المراد بان يصبح كاملا لا تظهر كما انت لو رسمت على خريطة. يعني انت عندما لو رسمت على خريطة شيء من الاشياء ترى العلامات الظاهرة عليه كذلك هنا خطوط يعني تكون موجودة. فهي تدل على تلك الصورة نعم. وقال الشافعي - [00:35:36](#)

لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة وكذلك الامام احمد قال رحمة الله والاجود ان يعتبر نفح الروح فيه اعني ان يكون تجب فيه الغرة اذا علم ان الحياة قد كانت وجدت فيه - [00:35:56](#)

قال رحمة الله تعالى واما على من تجد فان مختلف في ذلك وقالت طائفة منهم ما لك والحسن ابن حي والحسن البصري هي في مال الجاني هي التي تجد يعني هذه الديمة تجب على من؟ او القيمة على من - [00:36:17](#)

انما تجب على ماذا قال الجاني نعم. وقال اخرون هي على العاقلة ومن قال بذلك الشافعي وابو حنيفة واحمد. والثوري وجماعة الثالثة قالوا بذلك استنادا بحديث في قصة الهزليتين عندما رمت احداهما الاخرى فقتلتها. فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل الديمة على العاقلة. فقالوا هذا دليل - [00:36:39](#)

صريح في ان العاقلة هي التي تتحمل ذلك. نعم. قال وعمدتهم ان جنائية وعمدتهم انها جنائية خطأ فوجبت على العاقلة. اذا اذا كان اذا كانت جنائية خطأ فينبغي ان تكون على العاقلة. لانني قلت - [00:37:09](#)

لكم ايها الاخوة لماذا فرق بين جنائية العمد وبين جنائية الخطأ لان هذا الذي يعتدي على غيره عمدا هناك القصاص. لكن قد يعفي عن القصاص فتكون الديمة وحتى لو عفي عن القصاص ينبعي ان يكون هناك تشديد وتغليظ على هذا القاتل المتعمد - [00:37:29](#)
فتحل عليه الديمة وتكون في ماله لكن ذاك المسكين الذي حصل خطأ فقتل غيره هو لا يريد اصلا ان يفعل ذلك. ولا يريد القتل الا يحتاج الى ان يخفف عنه - [00:37:54](#)

الا يحتاج الى المساواة؟ الا يحتاج الى المساعدة؟ الجواب نعم. ومن اولى الناس بذلك هم عصبة. فما معنى عصبة؟ هم الذين يلتفون حول الانسان فينبغي ان يقفوا معه وان كان من حيث العموم تعلمون ايها الاخوة بان المسلمين دائمًا ينبعي ان يكونوا مع بعض. لكن هذه مسائل جزئية - [00:38:11](#)

اما من حيث التعاون والتكافف فهذا فيما عدا هذه القضية من حيث العموم فان واجب المسلمين دائمًا ان يكونوا صفا واحدة كالبنيان المرصوص هذا هو الاسلام الذي كثيرا ما يسأل عنه بعض الاخوة وحتى بدأنا في سؤال في ليلة البارحة الاجابة عنه ولم ننتهي. نعم - [00:38:35](#)

قال المصنف رحمة الله وعمدتهم انها جنائية خطأ فوجبت على العاقلة. وما روی ايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجها وولدها - [00:38:58](#)

يعني هذه جاءت في احدى روايات ماذا قتل الهزلية للاخرى لكن ليست هذه الرواية في الصحيحين في بعض المسانيد قال رحمة الله واما ما لك فتشبيها بديمة العمد اذا كان الظرف عمدا - [00:39:18](#)

قال المصنف رحمة الله واما لمن تجب فقال مالك الان اذا قلنا بأنه وجب في على هذا الجنين دية فلمن تكون؟ هل هي تورث؟ الجواب نعم. لكن من الذي يرثها - [00:39:35](#)

اهي تكون لورثته حسد تقسيم التركة التي عرفناها هناك اهل فروض وهناك اهل تعصي بما يبدع وبما وهناك كثير من الورثة لكن بعضهم يحجب بعضاً وهناك من لا يحجب كما عرفتم - 00:39:53

فهناك الاب لا يحجب ولكن الابنا يحجبون ابناء الابناء. وهناك من لا يحجب كالاب والام ولكن ميراثهم يقل ان وجد ابن ويكون اكثر اذا لم يوجد من يقلل ماداً؟ فما في مسائل طويلة جداً درسناها بحمد الله - 00:40:10

وان لم تكن دراستنا لها يعني هي الدراسة المطلوبة لانها لكي تدرس دراسة وافية تحتاج الى دراسة مستقلة لكن المهم هنا بانه يورث. لكن يكون لمن؟ هل هو للورثة او لامه؟ نعم - 00:40:30

فقال مالك والشافعي وابو حنيفة هي واحمد يعني الائمة الاربعة كلهم متفقون على انها للورثة ويمثلون يقولون ايضاً لو انه مثلاً قتل بعد ان ولد الا يستحقون ماداً ان يرث ديته؟ الجواب نعم او كذلك كان حياً. اذا هي على كل حال - 00:40:47

تثبت في الميراث الاخرين قالوا لان هذا خرج ميتاً فهو بمثابة عضو من اعضاء الام اذا هو خاص بالام وقال مالك والشافعي وابو حنيفة هي لورثة الجنين وحكمها حكم الديه في انها موروثة - 00:41:14

وقال ربيعة والليث هي للام خاصة هو شيخ الامام مالك ربيعة بن عبدالرحمن والليث هو نادى امام الشافعي وكان معاصراللامام مالك فهو بمنزلة شيخ الشافعي اذا اخذناه من حيث ماداً الترتيب؟ نعم - 00:41:38

وقال ربيعة والليث هي للام خاصة وذلك انه شبهوا جنينها ببعض من اعضائها. ها هو ذكره الباب. هي عليك ان هو جزء منها فينبغي ان يكون له الاخرين قالوا لا - 00:41:58

هذا امر يورث فينبغي ان يكون على ماداً تقسيم التراث المعروفة قال المصنف رحمة الله تعالى ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة هذه كما ترون ايها الاخوة اطال المؤلف يعني فيما يتعلق بالجنين - 00:42:13

وهذا شيء طيب لو كان يطيل في كل شيء لكن كتابه حسب ما رسم له لا يسمح بذلك. لكنه حقيقة فصل ولا تفهموا بانه استوفى كل هناك مسائل كثيرة انا عرضت لبعضها فيما يتعلق بالسن وتقديره الغرة ما المراد بها؟ ما مقدارها؟ كذلك ايضاً - 00:42:39

هل هناك سن محدد الى اخره؟ هذا يضع مسائل ما عرّف لها. لكن الان سيذكر المسألة الاخيرة يبدو فيما يتعلق بالجنينة تعلمون ايها الاخوة الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً هذا هو الاصل لا يجوز - 00:42:59

من ان يقتل ماداً المؤمن عمداً ولا حتى غير المؤمن اذا لم يعتدي عليه لانه لا يجوز حتى قتل المعاهد ومن يقتل مؤمناً متعمداً وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً. ومن قتل مؤمناً خطأً فتحrir رقبته - 00:43:20

مؤمنة اذا هناك كفارة هي تحرير رقبة يا هل هذه عامة فيدخل فيها الجنين ايضاً من يعتدي على جنين فيقتل بسببه فيكون فيه كفارة او لا هذا الذي يريد المؤلف. نعم - 00:43:40

قال رحمة الله فذهب الشافعي الى ان فيه الكفارة الواجبة وذهب الى ان فيه الكفارة الواجبة. وذهب ابو حنيفة الى انه ليس فيه كفارة فيه الكفارة الواجبة هذا قول ابي حنيفة - 00:44:00

قول الشافعي واحمد والمؤلف اشار الى قول الامام ابن مالك سيذكره ولكنه قال لا يرها واجباً. اذا الشافعي واحمد قولهما واحد قال وذهب ابو حنيفة الى انه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يجدها - 00:44:17

فاما الشافعي فانه اوجبه لان الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ واما ابو حنيفة فانه غالب عليه حكم العمد قال ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة - 00:44:37

وذهب الشافعي الى ان فيه الكفارة واجبة. وكذلك احمد وذهب ابو حنيفة الى انه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يجدها. اذا الامام من الائمة الشافعي واحمد قال الكفارة عن الجنين والمراد بالكفارة المشار اليها في الآية - 00:44:59

وما كان بمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحrir رقبة مؤمنة هدية مسلمة الى اهله هذه هي التي يسيء اليها المؤامرة اما الشافعي رحمة الله فانه اوجبهها - 00:45:19

فانه اوجبه لان الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ واما ابو حنيفة فانه غالب عليه حكم العمد والكفارة لا تجب عنده في العمد واما

ما لكم فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العدم - 00:45:36

وتجب في الخطأ وكان هذا متربدا عنده بين العدم والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبه. اولا هذارأينا فيما مضى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيه غرة عبد او امي - 00:45:53

وفي امه ايضا هدية كمارأينا في قصة المرأتين من هذيل عندما اقتتلنا فرمي احدهما الاخر بحجر فقتلتها وما في بطنها قال المصنف رحمة الله تعالى ومن انواع الخطأ المختلف فيه - 00:46:09

اختلافهم في تظمين الراكب والسائل والقائد. يعني المراد بهذه الانواع الثلاثة هناك راتب وهو الذي يركب الدابة وهناك سائق وهو الذي يدفعها اما بصوت او بيد او بغيرها وهناك قائد الذي يمسك بزمامه - 00:46:28

فلا شك بان كل واحد من هؤلاء يوجهها فالراكب عليها يسيرها. وكذلك من يمسك بزمامها ومن يسوقها فهؤلاء الثلاثة لو قدر ان الدابة التي كانت باليدهم تعدد فاتللت انسانا اهلكته او جرحته او اتلفت ايضا فما الحكم في ذلك؟ لا يختلف العلماء في الظمان من حيث الجملة - 00:46:48

ولكنهم يختلفون فيما يتربى عليه الظمان هل هناك فرق؟ هناك فرق بين يدي الدابة وبين يدها وبين ذنبها هذا ما سيتكلم عنه المؤنث. فقال الجمهور لهم لما اصابت الدابة يقصد بالجمهور هنا الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء - 00:47:22

قال وقال الجمهور لهم ضامنون لما اصابت الدابة واحتلوا في ذلك بقضاء عمر رضي الله عنه على الذي اجرى فرسه فوطى اخر بالعقل اه يعني اوجب فيه العقل اذا عمر رضي الله عنه قضى في ذلك. عمر صحابي والرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاخذ عنهم - 00:47:50

فهذا حجة لجمهور العلماء. ولكن عندما نأتي الى تفصيل الجزئيات نرى اختلاف العلماء في ذلك وقال اهل الظاهر لا ضمان على احد في جرح العجماء واعتمدوا الاثر الثابت فيه عنه صلى الله عليه وسلم. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه واله - 00:48:14

جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعجن جبار وفي الركاز الخامس. هذا حديث متفق عليه. يعني اخرجه الشیخان البخاري ومسلم وهو ايضا في غير الصحيحين في السنن وفي مسند احمد وفي غير ذلك - 00:48:38

وهو حديث صحيح والحديث كما ترون له مدلولات. ومنه اخذ العلماء كثيرا من الاحكام فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث العجماء جبار والمعدن جمار والبئر بيار وفي الركاب الخامس - 00:48:57

هذه بعضها سيسير اليها المؤلف ولكننا نريد ان نعرف معنى الحديث ما معنى العجماء غبار؟ ما هي العجماء؟ المراد بالعجمة هي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم اذا كل ما لا يتكلم يقال عنه ذلك القول - 00:49:20
وما معنى جبار؟ اي معناها هدر اذا البهيمة زبار لكن هل هذا ايضا على اطلاقه هل نأخذ هذا اخذنا عاما؟ او ان المراد بذلك البهيمة اذا انفلتت دون ان يقصر صاحبها - 00:49:43

في ذلك ودون ان يكون له يد في ذلك وحصل منها تعدي وقصیر من الاخرين فهذا هي المراد ها المراد هذا هو نوع مما لا ضمان فيه اذا قوله عليه الصلة والسلام العجماء جبار ليس هذا على اطلاقه - 00:50:02

ليس معنى هذا ان يركب انسان دابة كما سيأتي ثم بعد ذلك تعتمد على الاخرين ثم يقال الرسول صلى الله عليه يقول العجماء جبار لا. المراد اذا انفلتت دون تقصير من صاحبها فتعدت على - 00:50:23

اخر اما على نفس او مال او غير ذلك فانه لضمان في هذا. وتعلمون تفريق العلماء فيما مضى بينما يتعلق بالزروع لان على اهل الزروع حفظها لماذا؟ بالنهار وعلى اهل الدواب حفظها ليلا - 00:50:44

هذا كله مضى الكلام عنه لكن ايضا سيأتي الكلام عما يتعلق بالدابة. الراكب كذلك سائقها. ايضا كذلك الذي يقودها. كل هذه المعدن ماذا؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار ما هو المعدن - 00:51:04

ايضا المعدن هو اذا حفر الانسان حفرة ليستخرج منها معدنا من المعدن على ان يكون ذلك في ارضه او في ارض الموسام يحييها

فسقط فيها انسان فانه راغبنا عليه ان هذا في ارضه هو الذي سقط دخل الى ارض - [00:51:27](#)
او الى ارض احياتها فلا ضمان على من فعل ذلك. ايضا سورة اخرى لو ان انسانا استخرج اخرين ليستخرجوا له المعدن فانهار عليهم ذلك المكان فلا ضمان ايضا. لأنهم عملوا عنده - [00:51:47](#)

وايضا قوله بعد ذلك والبئر جبار. يعني البئر ايضا ليس فيها ايضا يعني لا عليها شيء وانما هي لكن هل هذا على اطلاق؟ الجواب لا المراد لو ان انسانا حفر بئرا في ارضه - [00:52:07](#)

او في ارض غيره باذن من غيره فانه لا ضمان عليه لو وقع في احد او او احيا ارضا فحفر فيها بئرا فجاء شخص فسقط فيها فرض لكن لو حفر بارض غيره من غير اذن منه او حفر في الطريق الذي يمر به المسلمون فانه في هذه الحالات - [00:52:26](#)
يضمن ايضا العلماء فرقوا او بعضهم فرق بين الطريق الواسع والضيق فاذا كان الطريق واسعا وحفرها المسلمين ليستفادوا يستفيدوا منها فلا ضمان. اما ان كان الطريق ضيقا وجاءت في وسط هذا الطريق - [00:52:49](#)

فانه يضمن الذي فعله وليس هذا ايتها الاخوة خاص بما ورد في الحديث. بل لو وضع انسان حديدة او وضع مثلا جسرا او وضع حجرا او حتى قشور نص الفقهاء في طريق الناس فسقط انسان فانكسر فانه في هذه الحالة - [00:53:08](#)
يضمن او ثلثا. اذا الشريعة الاسلامية تأتي باصول ويلحق بها غيرها. ثم قال وفي الركاز الخمر الركاز هنا فسره جماهير العلماء بانه ما وجد من دفن الجاهلية. وان المراد بذلك زكاته. وانما - [00:53:27](#)

جاء هنا لم يأت به المؤلف ليتكلم عن الزكاة. ولكن جاء بالحديث ليشهد به هنا على ما يتعلق بالدابة والمعدن وكذلك ايضا البهيمة. لأن هذا الجزء من الحديث مرتبط به فجاء به - [00:53:48](#)

لكن ابا حنيفة يعتبر بان الركاز هو نفسه المعدن الذي جاء ذكره في الحديث والمعدن الجبار والجمهور على انه ما يوجد من دفن الجاهلية هذا فيما يتعلق بمعنى الحديث. الان المؤلف - [00:54:06](#)

سيأتي بالاحكام المتعلقة بذلك ثم يبين لنا كيف اختلف العلماء وما سبق اختلافهم. نعم قال فحمل الجمهور فحمل الحديث على انه اذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد - [00:54:25](#)

لأنهم رأوا انه اذا اصابت الدابة احدا وعليها راكب او لها قائد او سائق فان الراكب لها او السائق او القائد هو المصيب ولكن خطأ. لماذا؟ لأن يده على هذه البهيمة وهو المسئول عنها فما يحصل منها يكون بسببه - [00:54:44](#)

لكن من العلماء من فرط كما سيأتي بين ان تصيب برجلها وبين ان تصيب بيدها فقالوا ما اصابت بيدها يسأل عنه وما اصابت برجلها لا لانه لا يملك ذلك. وبعضهم قال لا هو يتحكم فيها فبامكانه ان يمنع. نعم. قال واختلف - [00:55:04](#)

فيما اصابت الدابة برجلها وقال مالك لا شيء فيه ان لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئا يبعثها به على ان ترمح برجلها. يعني مثلا او نحو ذلك فترفع رجلها فتصيب اخر فيكون متسببا والمتسبب مسؤول - [00:55:24](#)

وقال الشافعي يظمن يظمن الراكب ما اصابت بيدها او برجلها اما الامام احمد فله رواية مع الامام مالك رواية مع الامام الشافعي وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلي وسويا بين الظمان برجلها او بغير رجلها وبه قال ابو حنيفة - [00:55:46](#)

الا انه استثنى الرحمة بالرجل او بالذنب قال رحمة الله وربما احتاج من لم يظمر رجل الدابة بما روی عنه صلى الله عليه واله وسلم الرجل اذا الذين قالوا بان الرجل تختلف عن اليد لانه جاء في الحديث الرجل جبار يعني هكذا - [00:56:09](#)

ترى المفهوم هو ان غير الرجل وهي اليد ليست حذرا. لكن هذا الحديث ضعيف له عدة طرق وكلها لا تخلو من مقال وممن خرجه ابو داود وكذلك ايضا النسائي وهو حديث ضعيف - [00:56:35](#)

ولذلك لم يقل به بعض العلماء وبعض العلماء قال به كالامام الشافعي واحمد في رواية قال ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي ورده قال رحمة الله تعالى واقاويل العلماء فيمن حفر بئرا فوقه فيه انسان متقاربا. هندي اشرنا اليها - [00:56:54](#)

والاخوة لان حفر البين ليس على شكل واحد ويختلف باختلاف موقعه ولو ان انسانا عنده مزرعة او عنده دار عنده عرض فسيحة فحفر فيها بيرا ليستفيد منها او ليروتو من المسلمين فوجع فيها انسان فلا يظلم ذلك - [00:57:19](#)

لأنه حفر في ملكه وله السلطة عليه وكذلك لو اذن له جار له بان يحفر في ملكه. فوقع فيها انسان فلا ظمان. لماذا؟ لأنه غير متعد في هذا الحفر ايضا لكن لو تعددى على ملك جاره واخر حفر بئرا فوقع فيها انسان فانه يظمن او حفرها - [00:57:41](#) وفي طريق ضيق فوقع فيها انسان او دابة فانه كذلك يضمن. نعم قال رحمه الله تعالى ايضا يلحق بذلك فيما يتعلق بالبئر لو استأجر عملا ليحفروا له بئرا من هدمت البئر عليهم قالوا لا ضمان عليه. لماذا؟ لأن هذا هو عملهم. ولم يكن هو السبب وانما هم الذين عملوا في ذلك - [00:58:08](#)

فتذهب ماذا نفوسهم هدرا في ذلك فلا ضمان عليه قال مالك ان حفر في موضع جرت العادة جرت العادة الحفر في في مثله لم يظمن وان تعددى في الحفر ظمنا - [00:58:37](#)

وقال الليث ان حظر في ارض يملكونها لم يظمن وان حفر فيما لا يملك ظمن قال فمن ظمن عنده فمن ظمن عنده فهو من نوع الخطأ. اذا يعني جمهور العلماء يقولون ان حفر في ارضه او بارض غيره باذن - [00:58:54](#)

به فانه لا ضمن عليه. ان حفر بارض غيره او في طريق ضيق فعليه الضمان. كذلك لو احيا ارضا وحفر فيها بئرا ومات فيها فلا ضمان عليه قال رحمه الله تعالى وكذلك اختلفوا في الدابة الموقوفة - [00:59:12](#)

فقال بعضهم ان اوقفها بحيث يجب له ان يوقفها لم يضمن. من المعلومة ايها الاخوة بان ايقاف الدابة لا يخلو ان يكون في ملكه او في مكان بعيد عن الناس او في طريقه - [00:59:32](#)

والمراد هنا ايقافها فهم في ممر الناس فالعلماء فسروا ان قالوا هذا ان كان الطريق واسعا اوقفها في زاوية من ولا يمس الناس منها ضرر فما يحصل لا ضمان عليه. لكن لو اوقفها في طريق ضيق او عرفت - [00:59:47](#)

فانه يكون ضامنا في ذلك. وهذا هو رأي جمهور العلماء قال رحمه الله فقال بعضهم ان اوقفها بحيث يجب له ان يوقفها لم يضمن وان لم يفعل ضمن. وبه قال الشافعي وبه قال الشافعي - [01:00:10](#)

واحد وقال ابو حنيفة يظمن على كل حال وليس بيرئه ان يربطها بموضع يجوز له ان يربطها فيه كما لا ييرئه رکوبها من ضمان ما اصابته. وان كان الركوب مباحا هو السبب ايها الاخوة اختلف العلماء - [01:00:26](#)

ايقافها في الطريق تعد او لا. من عدته تعدى قال فيه الضمان. ومن قال هو حق من حقوقه له ان يوقفها في مكان لا يلحق الناس اذى فلا ضمان عليه - [01:00:47](#)

قال المصنف رحمه الله واحتلقو في الفارسيين يصطدمان فيموت كل واحد منها ينطقي فرسه فيلتقي يصطدمان ويموت كل منها فكيف يكون ذلك؟ هل دية كل واحد منها على الآخر؟ - [01:01:02](#)

ما الذي قاله القراء في ذلك؟ نعم. فقال مالك وابو حنيفة وجماعة على كل واحد منها دية الاخر. وذلك على العاقبة احمد يعني الائمة الثلاثة الجمهور قالوا يتحمل كل واحد منهم ودية الاخر - [01:01:23](#)

يقول كيف يتحمل دية الاخر وقد مات؟ يعني على عاقلته. كما مر بنا. العائلة هي التي تتحدث وقال الشافعي وعثمان البت على كل واحد منها نصف دية صاحبه. لأن كل واحد منها مات من فعل - [01:01:40](#)

لنفسه وفعل صاحبه قال المصنف رحمه الله تعالى واجمعوا على ان الطبيب اذا اخطأ لزمه الدية ايها الاخوة رأيتم يعني دقة الفقهاء رحهم الله وكيف يعنون باسمه قد نراها نحن يسيرة - [01:01:59](#)

يعني تحدثوا عما يتعلق بالذات في حفر الابار كذلك في وضع الحجارة في وضع الحديد في وضع حتى القشر لو وضع او بوز في طريق انسان فزق به فمات فتتحمل المسؤولية في هذه ايضا - [01:02:18](#)

لكن لا يدخل ذلك في موضوع التعدي الذي هو يوجب القولة ولكن هذا يعتبر نوع من التحدى. اذا العلماء تكلموا وهذه الشريعة ما تركت ايها الاخوة امرا من الامور الا وعالجته - [01:02:36](#)

وهي ايضا مع ذلك متعدة لكل مشكلة تجد او كل واقعة تحدث فانك تجد حلها في هذه الشريعة. فها انتم ترون الان ما يتعلق الدابة وسائلها اليست الان وجدت السيارات هذه لم تكن موجودة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا في زمن الصحابة ولا في

المتقدم انما هي متأخرة. ثم هناك القطار وهناك الطائرات هذه كلها يلحقونها بماذا؟ بما يتكلم عنه الفقهاء وفيما يتعلق بالثواب وان كانت قد تختلف في التفصيل فالدابة ايضا عندها شيء من الادراك بخلاف السيارة. فان قائدتها هو الذي يتصرف - 01:03:18 - سيارة ايضا قد يحصل فيها خلل. وايضا سائق السيارة هو دائمًا لو حصل منه او يعتبر ذلك نوع من الخطأ لماذا؟ لانه لا يريد ان يتعدى على غيره لكن قد - 01:03:40 -

يأتي هذا السائق فيتهور في سرعته ربما يخالف الى غير ذلك فيترتب على ذلك اشياء اخرى اذا هناك اصول موجودة يرجع اليها فيما يتعلق بما يجد من مسائل قال رحمة الله اجمع على ان الطبيب اذا اخطأ لزمه الدية مثل ان يقطع الحسنة في الختان وما اشبه ذلك؟ اولا ايها الاخوة - 01:03:56 -

وهناك طبيب وهناك متطبق. الطبيب هو العالم بالطب. والمتتطبق هو الذي يحاول ان ماذا ان يعالج الناس وليس على علم ومعرفة بذلك وربما يكون علمه ضعيف. وهذا ليس خاصا في الطب. كل انسان - 01:04:22 - ادعى علمًا او صنعة او عملا وهو لا يجيده فترتب عليه ظرر فانه يظلمه. كالخياط لو انسان بانه يخيط او ادعى انسان مثلا بانه يفلح سيارة وهو لا يعرف ذلك فافسده او غير ذلك من الامور - 01:04:42 -

فانه في هذه الحالة يتعلق به هذا الامر. لكن الطبيب امره متعلق بحياة الناس وهي اخطأ فيدعي انه يعرف الختان ثم يقطع الحشة فيخطا فيها فيترتب عليها موت ذلك الطفل - 01:05:02 -

في هذه الحالة لا يقال عليه القوت بانه يقتل لا لانه في الغالب اذا عالج احدا يكون المعالج موافق وانقطع حشة فوالد هذا او ولي امر هذا الصغير ايضا موافق موافق على ذلك لكنه هنا فيه ضمان - 01:05:20 -

وقد جاء في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه في معنى الجاني خطأ وعن ما لا رحمة الله رواية انه ليس عليه شيء. وذلك عنده اذا - 01:05:40 -

العلماء ذهبوا والائمة الثلاثة الى ان من تطيب فاتلف غيره فان عليها الظمان. الا اذا تنازل الاولياء نعم وذلك عنده اذا كان من اهل الطب قال ولا خلاف انه اذا لم يكن من اهل الطب انه يظلم لانه متعد - 01:05:56 -

يعني فرق بين طبيب ومتصدق. الطبيب هو العالم بالطب لا المتتطبق هو الذي يحاول ان يعرف الطب قال وقد ورد في ذلك مع الاجماع حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:06:19 -

قال من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن. من تطيب يعني ما ما ندعى الطب ولم يعلم منه او عنه قبل ذلك طب فهو ضامن. بمعنى انه ما عرف بانه طبيب - 01:06:40 -

ولكنه ابدأ ذلك فيكون ظامن وهذا حديث حسن. هذا الحديث رواه بعض اصحاب السنن في ابي داود قد تكلم عنه العلماء ولكن الحقيقة بمجموع طرقه هو حديث حسن صالح للاحتجاج به - 01:06:57 -

قال والدية فيما اخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة. نعم لانه يعتبر من الخطأ. ومن اهل العلم من جعله في الطبيب ولا خلاف انه اذا لم يكن من اهل الطب انها في ما له على ظاهر حديث عمرو بن شعيب - 01:07:15 -

قال المصنف رحمة الله تعالى ولا خلاف بينهم ان الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة اذا هناك ايها الاخوة كفارة لا خلاف فيه يعني لا يكفي بان الانسان اذا قتل مسلما خطأ بان يؤدي دينه لا ايضا هناك كفارة - 01:07:35 -

الله تعالى يقول وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة هدية مسلمة لاهل العلماء متفقون على وجوب الدية في الخطأ لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى نص على وجوبها في كتابه العزيز - 01:08:00 -

لكن مختلف كما سأ يأتي في قصر العمد هل فيه كفارة وكذلك ايضا في قتل العبد هل فيه كفارة او قال واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة؟ وفي قتل العبد خطأ - 01:08:23 -

واوجبها مالك في قتل الحر فقط في الخطأ دون العمد واجبها الشافعي في العمد من طريق الاولى والاحرى واجبها الشافعي وابو

حنيفة واحمد في المشهور عنه يعني اوجب ادية في او في قتل العمد - 01:08:40

ولماذا اختلف العلماء؟ لماذا اتفقوا على ان قتل الخطأ فيه دين لنص الاية التي ذكرت قبل قليل؟ ولماذا اختلفوا وكل عام قالوا لانه لان الله تعالى عندما ذكر العمد لم يذكر كفارة. قال سبحانه ومن يقتل مؤمنا متعمدا - 01:08:58

فجزاء جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وعلى ولعنه اذا هنا قالوا لم يأتي ذكر للكفارة فلا كفارة هنا والذين قالوا عصر العمد فيه كفارة استدلوا بقصة الرجل الذي جاء به الى رسول الله صلى الله عليه - 01:09:19

وسلم وقد قتل فقال عليه الصلاة والسلام اعتقو عمه رقبة فان الله سبحانه وتعالى اعتقد عنه بكل عضو منها عضوا من النار ثم ان الذين قالوا لان الكفارة في العمد ايضا واجبة قالوا والعمد اولى. لان ذاك اخطأ وهذا تعمد الغاسل - 01:09:42

ذنبه اكبر وخطيئته اعظم. والله تعالى توعده بان يعذبه في نار جهنم. حتى كما مر بنا وسمعتم والله ابن عباس يرى ان من يقتل عمدا لا كفارة له. لانها لا تقبل توبته وانه يخلد في النهار لانه يرى ان - 01:10:08

تلك الاية من اخر ما نزل وانها ايضا ليست منسوبة وانها جاءت على طريق الخبر لا طريق الائشة ولكن جمهور العلماء كما مر وتكلمنا قالوا بل هو ايضا اهل للتوبة لان الله تعالى يقول ان الله - 01:10:28

الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واستدلوا بقصة ذلك الرجل الذي قتل مائة قتيل ثم سأله عالم تدل على عالم فأخبره قال ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرج من هذه القرية الظالمة الى تلك - 01:10:48

القرية الصالحة وبينما هو في الطريق ادركه الموت فمات فتنازعته الملائكة ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فارسل الله سبحانه وتعالى ملكا اليه فقال قيسوا ما بين المسافتين فما كان اليهما اقرب فالحقوه بها فكان اقرب الى القرية الصالحة - 01:11:08

اذا الله سبحانه وتعالى قد فتح ابواب التوبة لكن لا شك بان القتل عنه امر عظيم لا ينبغي ان يقدم عليه مؤمن يخشى الله سبحانه وتعالى بل حذر الله تعالى من قتل الذل وان من قتل ذي النية - 01:11:28

لم يرج رائحة الجنة. نعم قال وعند مالك ان العمد في هذا حكمه حكم الخطأ ان العمد في هذا حكمه حكم الخطأ. قال المصنف رحمة الله تعالى واجتمعوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي - 01:11:47

البلد الحرام وايضا يضاف الى ذلك ايضا قتل المحرم وكذلك ايضا ما يتعلق بقتل من هو ذا راحل؟ هذه امور اربع اختلف فيها العلماء يعني باختصار هل هناك مواضع تغليظ فيها - 01:12:06

نحن ايها الاخوة هذا يتطلب منا ان نقف وقته انتم تعلمون ايها الاخوة بان الله سبحانه وتعالى هو هذا هو الذي خلق هذا الكون وهو الذي سبحانه وتعالى خلق هذا الانسان - 01:12:26

وخلقه لغاية لعبادته سبحانه. وما خلقت الجن الناس الا ليعبدون ما اريد منه من رزق وما اريد ان يكرموني وخلقه كذلك للقيام بعمارات هذا وهذه الارض التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيته خمسا - 01:12:44

لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايهما رجل من امتى ادركته فليصلني فانه مسجد ومع ذلك نجد ان البقاع تختلف فهناك فرق ايضا بين المسجد وبين غيره - 01:13:06

ولذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى اثنى على الذين يحافظون على الصلوات في المساجد الذين يتربدون عليها وبين مكانتهم وما اعد الله تعالى لهم يوم القيمة انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة - 01:13:27

الله سبحانه وتعالى زكاه وايضا قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتماء الزكاة يخافون يوما تنقلب فيه الابصار. تنقلب - 01:13:50

فيه القلوب والابصار. ما هو ذاك اليوم؟ هو يوم القيمة ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من انى الله بقلب سليم يخافون يوما تنقلب فيه القلوب. والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله - 01:14:13

ومن هنا ايها الاخوة من يقرأ تاريخ الاسلام يدرك بان من اول اعمال المسلمين عندما يفتحون بلادا من البلاد قد يكون من اول اعمالهم ان يختصوا مسجدا لانه هو موضع عبادتهم. ومكان اجتماعهم وهو ايضا رمز هذه الشريعة فيه يجتمعون - 01:14:31

يصلون فيه ينادون ربهم سبحانه وتعالى فيه يتلون القرآن العظيم فيه يسبحون ويهللون ويكبرون اذا كان هذا من اول اعمال لماذا؟ المؤمنين عندما كانوا يفتحون بلدا من البلاد ولا تزال بحمد الله - [01:14:56](#)

هذه المساجد منتشرة في نواحي الارض لكننا ايضا اذا عدنا الى المساجد نجد انها ليست نسق واحد وليس ايضا من حيث الاجر والثواب في درجة واحدة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة بنى مسجد القبلتين ومسجدها هذا صلى الله عليه وسلم - [01:15:16](#)

فهل المساجد كلها متساوية؟ الجواب لا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين الفرق بينها وقال صلاة في مسجدي هذا بالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وبين بان صلاة في المسجد الحرام بالف بمئة الف صلاة وفي مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة وفي المسجد - [01:15:43](#)

اقصى بخمسينيات يا صلاة اذا رأينا بان المساجد ليست على درجة واحدة. بمعنى انها من حيث عظم وحرمة ليست في درجة واحدة ويأتي في مقدمة هذا بيت الله الحرام المسجد الحرام - [01:16:09](#)

ماذا فيه القبلة؟ فيه الكعبة المشرفة التي يتجه اليها المسلمين في كل يوم مرة خمس صلوات مفروضة الى غير ذلك من الصلوات. في ذاك البيت يطوفون يطوف المسلمون. ومن بين ذلك الطواف - [01:16:30](#)

صواف هو ركن من اركان الحج في ذلك البيت مقام ابراهيم اذا الله سبحانه وتعالى قد ميز بين البقاع ولذلك يقول سبحانه ولهما ما جعلنا حرما امنا ويتحفظ الناس من حوالهم - [01:16:50](#)

وقال سبحانه وتعالى حكاية عن ابراهيم ربي اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم. ربنا ليقيم الصلاة اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات - [01:17:09](#)

لعلهم يشكرون. وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى بكتة مباركا وهدى للعالمين فيها ايات بينات ابراهيم ومن دخله كان امنا ولذلك الله سبحانه وتعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض - [01:17:27](#)

وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال واني حرمت المدينة اذا مكة ليست كغيرها. ومن هنا قال بعض العلماء بان من قتل في الحرم او في الشهر الحرام ايضا له حرمة او من قتل ذا محرم يعني قريب ذا محرم او كذلك من - [01:17:50](#)

قتل ايضا محرا متبسا بتلك العبادة مقبلا على الله تعالى معرضا عن سواه فتعدى على هذا الطائع المنين الى الله سبحانه وتعالى فانه تغلق عقوبته من هنا رأينا ايها الاخوة اختلف العلماء في العقوبة في تغليظ العقوبة - [01:18:16](#)

يعني تغليظها بزيادة او التشديد فيها معالي المكان له تأثير بها او لا قال واختلفوا في تغليظ الديمة في الشهر الحرام وفي البلد الحرام. فقال مالك وابو حنيفة وابن ابي ليلة الشهر الحرام فانت تعلمون الاشهر الحرم - [01:18:39](#)

التي هي ذكرها الله سبحانه وتعالى التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم فقال مالك وابو حنيفة وابن ابي ليلى لا تغلط الديمة فيما وقال الشافعى تغلوظ فيه قال الشافعى واحمد تغلوظ لكن كيف تغليظ الديمة؟ بعظامهم قال تغلظ ظدية زاده - [01:19:03](#)

ويستدلون بقصة المرأة التي وطأت في الطواف يعني في مكة قالوا فريدة المرأة كما عرفتم هي دين نصف رؤية الرجل الحر يعني ستة الاف قالوا فجعل ديتها ستة الاف والفين تغليظا يعني اصبحت ثمانية - [01:19:26](#)

وجاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من قتل في الحرم في البلد الحرام او في الشهر الحرام فديته فعليه دية وثلث. اقتل في الشهر الحرام في البلد الحرام او قتل ذا راحما او في الشهر الحرام يقول عبدالله ابن عمر نقل عنه فديته - [01:19:49](#) فعليه دية وثلث. يعني ان حرا اثنا عشر الف وتزيد اربعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام قال عليه الديمة اثني عشر - [01:20:18](#)

والفا واربعة الاف للبلد الحرام واربعة الاف للشهر الحرام قال الذين قالوا لوجوب التغليظ قالوا لان هذا عذر عن هؤلاء الصحابة الصحابة رضي الله عنهم لم يعرف لهم مخالف و اذا جاء قول عن الصحابة لا يعارضه دليل من كتاب ولا سنة فينبغي ان يؤخذ به - [01:20:36](#)

والآخرون الذين قالوا لا تغليب. قالوا نجد ان الله سبحانه وتعالى عندما ذكر ماذا القتل وذكر لم يذكر تغليظا. الله تعالى يقول في كتابه العزيز وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - [01:21:03](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر هنا تغليظا. وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء التغريد كما تعلمون سابقًا بالنسبة لماذا للقتل العمد اذا عجل عنه الى الدية - [01:21:20](#)

فان الدية فيه اولا تكون حالة وتكون ايضا على القاتل لا على عاقلته. وايضا لا تؤجل يعني تكون حالة فانها تخمس وتلك تربى وايضا تكون على ثلاث سنوات اذا من العلماء من قال بان للمكان حمرة - [01:21:40](#)

وان من تعدى فقتل او ايضا في شهر حرام او في البلد الحرام فانه يعاقب. هل هذا خاص بمكة او انه ايضا يدخل فيه غيره. الامام الشافعي ايضا يرى انه كذلك في المدينة - [01:22:05](#)

قال رحمه الله تعالى وكذلك وقال الشافعي تغلوظ فيهما في النفس وفي الجراح وروي عن القاسم بن محمد وابن شهاب وغيرهم انه يزداد فيها مثل الثالث. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه - [01:22:25](#)

وقلت لكم قصة عثمان رضي الله عنه في الذي المرأة التي وطأت وهي تطوف فانه جعل بها ستة الاف الدين وزاد على ذلك وبهذا تتغير ايها الاخوة حمرة المكان وانه ينبغي للمسلم ان يخشى الله سبحانه وتعالى - [01:22:44](#)

وان يخشي من ارتكاب من الذنوب في تلك البقاع فانه كلما كان الاجر اعظم ايضا كان العقاب ايضا اشد سفركم بين من يتعدى ويتجاوز حدود الله تعالى في مكة او في المدينة وبين من غيره. كل ذلك لا يجوز - [01:23:05](#)

ولا يجوز للانسان ان يرتكب ذنبا من الذنوب وبخاصة الكبائر لكنها لكن ارتكابها في بعض الاماكن اكثر كما رأيتم عن الصحابة رضي الله عنهم قال رحمه الله تعالى وكذلك عند الشافعي من قتل ذا رحم محرم - [01:23:28](#)

رحم المحرم وعمدة مالك وابي حنيفة عموما بالنسبة ذا رحم محرم واحمد يوافقه في رواية يعني رواية للحنابلة كقول الشافعية ايضا من قتل ذا محرم يعني قريبا ذا محرم يعني قريب ومحرم ايضا - [01:23:51](#)

ماذا؟ فانه في هذه الحالة يغلوظ عليه. والرواية الاخرى لا يرى التغليظ وعمدة مالك وابي حنيفة عموم ايضا يرى التغليب بمكة من ارتكاب ايضا حادا كذلك يغلوظ عليه. يعني تغلوظ عليه الدية - [01:24:10](#)

في المدينة وعمدة مالك وابي حنيفة عموم الظاهر في توقيت الديات مع انهم قد اجمعوا على انها على انه لا تغلوظ الكفار في من قتل فيهما وعمدة الشافعي ان ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم - [01:24:31](#)

واذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس. وجب حمله على التوقيف ووجه مخالفته للقياس ان التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن اصول الشرع وللفرق الثاني ان يقول انه قد ينقدح في ذلك قياس لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واحتقاره بظمان - [01:24:53](#)

اليس الله تعالى يقول ولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويختطف الناس من حوله ويقول ومن يرد فيه بالحاد يضل من نزقه من عذاب اليم لا شك بان له حمرة - [01:25:16](#)

لكن الذين قالوا لا تقليدوا استدلوا بعموم النصوص. والذين قالوا تغلن استدلوا بما اثر عن عثمان وعن عبد الله ابن عباس وكذلك عن عمر ايضا - [01:25:31](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:25:46](#)